مطلقا لبقاء المجانسة من وجه لانهما من اجزاء البر والمعيار فيهما
الكيل لكنه غير مستو بينهما وبين البر لاكتنازهما في الكيل وتخلخل حبات
البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ولا بيع السويق بالدقيق مطلقا
ايضا اذ لا يجوز بيع الدقيق بالمقلوة ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع
اجزائهما لقيام المجانسة من وجه ولا الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
الدهن بمثله والزيادة بالثجير ولا يلزم الربوا وان لم يعلم مقدار ما فيه لم
يجز لاحتمال الربوا وقد مر ان الشبهة فيه كالحقيقة ويستقرض الخبز بالوزن
لا العدد عند ابي يوسف لان احاده تتفاوت بالعدد دون الوزن وبه
يفتى ذكره الزيلعي ويستقرض الفلوس عددا اي بالوزن والعدد بالعرف
اذ لا نص فيها والدرهم والدينار يستقرض بالوزن فقط لانهما من المنصوصات
بالنص كذا اذا كانا خالصين لان الحكم للغالب وما غلبه خالص يستقرض
عددا ان تعاملوا به ووزنا ان تعاملوا به لانه ليس مما ورد فيه النص
فيحمل على العرف كما مر ولا يستقرض القيمي لانه مختص بالمثلي وهو كل
شيء يكال ويوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب ونحو ذلك
وفي التجريد ويجوز في العدديات التي لا تتفاوت تفاوتا فاحشا كالبيض
والجوز وفي الكافي لان القرض اعارة شرعا لاطلاق الانتفاع بالعين غير انه
لا يمكن الانتفاع بالكيل والموزون والعددي المتقارب الا باستهلاك
اعيانها وكانت المنفعة عائدة الى ذاتها فقام المثل في الذمة مقام العين
كانه انتفع بالعين ورده وهذا انما يتاتى في ذوات الامثال ليمكن
ايجاب المثل في الذمة لا في الحيوان والثياب اذ لا مثل لهما ولا ربوا بين

بالثجير

السيد

السيد وعبده ماذونا غير مديون لان العبد وما في يده ملك
مولاه فلا يكون بينهما بيع لتحقق الربوا حتى اذا كان عليه دين تحقق
الربوا لتحقق البيع ولا ربوا بين مسلم وحربي ثمه اي في دار الحرب
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب وكذا
اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا ذكره الزيلعي فان مالهم مباح وبعقد الامان
لم يصير معصوما لكنه التزم ان لا يغدرهم ولا يتعرض لما في ايديهم بلا رضاهم
فاذا اخذ برضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر او من امن ثمه فان الحربي اذا
اسلم ثمه لا يكون بينه وبين مسلم مستامن في دار الحرب ربوا عند
ابي حنيفة لان مال من اسلم ثمه لا عصمة له فصار كمال الحربي ويجوز اخذ
مال الحربي برضاه للمسلم المستامن وقالا انه ربوا جرى بين المسلمين ونحوه
كذا في الكافي

باب الاستحقاق

لم يذكر
الحقوق كما ذكر في سائر المتون لانها ذكرت في اوايل البيوع نوعان
احدهما مبطل للملك اي مزيل له بالكلية بحيث لا يبقى لاحد عليه حق
التملك كالحرية الاصلية والعتق وفروعه كالتدبير والكتابة والاستيلاد
وثانيهما ناقل له اي للملك من شخص الى شخص كالاستحقاق بالملك
بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن عليه والنوعان
بعد اتفاقهما في انهما يجعلان المستحق عليه ومن تملك ذلك الشيء
من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق
بالملك المطلق لا يقبل بينته يختلفان بوجه آخر اذ النوع الاول
يوجب انفساخ العقود الجارية بين الباعة بلا حاجة في انفساخ كل منها
الى حكم القاضي بلا اختلاف رواية وفرع عليه بقوله فلكل من الباعة الرجوع على

Copyright © King Saud University